النهج السنى من الكتاب والسنة
في تحصين المجتمع من الفواحش
(الزنا-الشذوذ- المثلية)

د/ إلهام بدر الجابري

أستاذ مشارك، قسم الدراسات العامة، كلية الإنسانيات والعلوم، جامعة الأمير سلطان، المملكة العربية السعودية

من ٥٩١ إلى ٦٤٨

The Sunni Approach Of The Writers And Sunnis In Immunizing Society Against Indecency

Dr. Elham Badr Al-Jabri
Associate Professor, Department of General Studies, College of Humanities and Sciences, Prince Sultan University, Kingdom of Saudi Arabia

النهج السنى من الكتاب والسنة في تحصين المجتمع من الفواحش (الزنا-الشذوذ- المثلية)

إلهام بدر الجابري
قسم الدراسات العامة، كلية الإنسانيات والعلوم، جامعة الأمير سلطان، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني:ejabry@psu.edu.sa

الملخص:

بمنأى عن الهداية الربّانية يعيش الناس حياة بهيمية لا تهتم إلا بإشباع غرائزها، ومَن أضلّ ممن اتبع هواه بغير هدي الله!، فهذه الشهوات تتصادم مع بعضها؛ فيغلب القوي الضعيف ويقهره؛ والناس بين جانٍ وضحية.

وتتعالى دعوات إصلاحية مضطربة متناقضة تتصببُّ في غِياث شهوات الأقوياء؛ نسمع " لا للزواج" ثم نسمع " نعم لنكاح المحارم"، نعم "للسفاح وسائر أشكال العفن الجنسي"، "لا للتحرش بالأطفال"، ثم "نعم لحرية الطفل الجنسية"، ثم "نعم للمثلية"، ثم "نعم للشذوذ"، نعم لكل آفة جنسية، كل "نعم" منها تتوشح بوشاح حق الحرية. يخرجون من مستنقع فيقعون في آخر أسوأ منه.

وكم جرّ ذلك على تلك المجتمعات غير المسلمة من ويلات وآفات؛ لقطاء لا حاضن لهم، أمراض جنسية مخوفة، واضطرابات نفسية مستعصية، وانفلات لا يأمن معه الإنسان على عرضه وحياته. ولا مُخرج من ذلك إلا شرع الله الحكيم؛ الذي خلَق فهدى.

وفي هذا البحث نهدف إلى حماية مجتمعاتنا المسلمة من هذه الفواحش وآفاتها، ومواجهتها ودفعها عن طريق تحصين المجتمع بالمفاهيم الإسلامية والتشريعات المتعلقة بها التي تضبط العلاقات الإنسانية، وتضعها في الموضع السليم؛ وهو مفهوم "المحارم" ومفهوم "الأجانب" ومفهوم "الأزواج".

الكلمات المفتاحية:الفواحش؛ زنا المحارم؛ العفاف؛ الزواج؛ الفطرة؛ أجنبي.

The Sunni Approach Of The Writers And Sunnis In Immunizing Society Against Indecency (Adultery, Homosexuality And Homosexuality)

Elham Badr ALJabri
Department of General Studies, Faculty of Humanities and Sciences, Prince Sultan، University. Saudi Arabia.
Email:ejabry@psu.edu.sa

Abstract:
People live a bestial life, detached from divine guidance, focused solely on instinctual gratification. Conflicting desires clash, with the strong oppressing the weak. Society is trapped between conflicting reformist calls, advocating for incestuous relationships, sexual corruption, and deviance. Each vice is justified under the guise of freedom, leading to a cycle of worsening moral decay.
The consequences are dire, with vulnerable individuals facing diseases, psychological disorders, and loss of dignity. The only solution lies in Allah's wise legislation. This research aims to protect Muslim communities from sexual corruption by fortifying society with Islamic perspectives. Focus is placed on human relationships, particularly between genders.
We present the Islamic trilogy that governs relationships: forbidden relationships, interactions with strangers, and the institution of marriage. Our goal is to clarify the associated guidelines and rulings, providing a path towards rectitude. By embracing these concepts, society can confront and repel the challenges of sexual corruption, ensuring a morally upright future.

KeyWords:Sexual Corruption; Immorality ; Incest ; Chastity ; Marriage ; Common Sense ; Foreigner.

مقدّمة:

بمنأى عن الهداية الربّانية يعيش الناس حياة بهيمية لا تهتم إلا بإشباع غرائزها، ومَن أضلّ ممن اتبع هواه بغير هدي الله!، فهذه الشهوات تتصادم مع بعضها؛ فيغلب القوي الضعيف ويقهره؛ والناس بين جانٍ وضحية.

وتتعالى دعوات إصلاحية مضطربة متناقضة تتصببُّ في غِياث شهوات الأقوياء؛ نسمع " لا للزواج" ثم نسمع " نعم لنكاح المحارم"، نعم "للسفاح وسائر أشكال العفن الجنسي"، "لا للتحرش بالأطفال"، ثم "نعم لحرية الطفل الجنسية"، ثم "نعم للمثلية"، ثم "نعم للشذوذ"، نعم لكل آفة جنسية، كل "نعم" منها تتوشح بوشاح حق الحرية.

ولا يخفى على عاقلٍ عثرات هذه الحرية المزعومة ومآسيها في حق المرأة والطفل؛ بل وحتى الرجل، وكم جرّ ذلك على المجتمع من ويلات وآفات؛ لقطاء لا حاضن لهم، أمراض جنسية مخوفة، واضطرابات نفسية مستعصية، وانفلات لا يأمن معه الإنسان على عرضه وحياته.

وأما الذين يهتدون بالهداية الربّانية فهم بمنأى عن هذا الصراع، وفي أمنٍ منه، ينعمون بغرائز مُهذبة، وشهوات مضبوطة، مما يُحقق العدل والأمان والاطمئنان؛ وذلك لأن التشريع الرباني، تشريع "الذي خلق فهدى" قد أوضح العلاقات بين البشر أوضح بيان وأعدله بمفاهيم ثلاثة؛ مفهوم "المحارم"، مفهوم "الأجانب"، مفهوم " الأزواج"، وهذه المفاهيم تحافظ على منظومة المجتمع وتنميته، وتدور حول علاقة الرجل بالمرأة في التشريع الإسلامي.

أسئلة البحث:

جاء هذا البحث ليجيب على سؤالين هما:

س١ ما هي المفاهيم الإسلامية في علاقة الذكر بالأنثى؟ وما أثره في تحصين المجتمع من الفواحش.

س٢ ما هو واجبي كمسلم في مواجهة مد طوفان الفواحش الذي نراه ونسمع به في العالم؟

أهمية البحث:

- **يرسي البحث المفاهيم الرّبانية التي توجه العلاقة بين الجنسين.**
- **يوضح البحث مَن هم المحارم، وارتباط المعنى اللغوي لكلمة "المحرم" بالمفهوم الشرعي له، وطبيعة علاقة المسلم مع محارمه؛ ما فيها من جماليات التراحم والبر والصلة، ويضع الخطوط الحمراء التي ينبغي عدم تجاوزها.**
- **كذلك يوضح البحث مفهوم "الأجانب" من خلال الربط بينه وبين المعنى اللغوي، ومِن ثَم كيفية تعامل المسلم مع المرأة الأجنبية – والعكس– من خلال ضوابط وأحكام شرعية.**
- **ويُركّز البحث على مفهوم "الزوجية" الذي يناقض الفواحش الجنسية وينبذها بكل صورها القبيحة الزنا والشواذ والمثلية، ويقرر معنى الزوجية؛ "الذكر والأنثى" من حيث اللغة وسُنة الله الكونية، ويبيّن مقاصد الزواج الكريمة مما يحقق العفاف في المجتمع ويُرسي فيه الفضائل.**
- **يبين دور المسلم في مواجهة مد طوفان الفواحش.**

أهداف من البحث:

- **تحصين الفرد والمجتمع من الفواحش الجنسية وآثارها وويلاتها.**
- **اظهار محاسن الإسلام، وسمو تشريعاته، وتكامله وشموله لكل نواحي الإنسانية؛ المرء مع محارمه ومع الأجانب ومع زوجه.**
- **مكافحة الأفكار الدخيلة الهادمة للفرد أولاً ثم لأسرته ومجتمعه؛ حرية جنسية، استحلال نكاح المحارم، مثلية، شواذ، ...إلخ.**

- تعزيز القيم والفضائل في المجتمع؛ البر والصلة بالأرحام، والعفاف عن الأجانب، والإعفاف بالزواج.
- تقديم النهج الإسلامي –في حل المشكلات الناتجة عن الفواحش الجنسية– للعالم ابلاغاً لدين الله ونشراً لرسالته.

الدراسات السابقة:

رسالة دكتوراه بعنوان "أحكام العفاف والاستعفاف وضوابطه في الفقه الإسلامي" دراسة فقهية مقارنة، تأليف: د. باسمة بدر الجابري مُقدمة لجامعة أم درمان– السودان عام ١٤٤٢هـ، وهي دراسة فقهية جيّدة في بابها تقع في ٣٨٨ صفحة، ركّزت على مفهوم العفاف في المال والعرض، مع استيعاب أبوابهما في الفقه الإسلامي.

وأما بحثنا هذا فإنه يُركّز على المفاهيم الشرعية، والتصورات الإسلامية، والجوانب التربوية، في قضايا تتعلّق بالفواحش الجنسية، وكيفية مواجهته والوقاية منه.

خطة البحث:

بدأ البحث بمقدمة تبيّن مشكلة البحث، وأهمية البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، ثم خطة البحث، يليه عرض عناصر البحث: مفهوم "المحارم" وضوابطه، مفهوم "الأجانب" وضوابطه، مفهوم "الأزواج" وضوابطه، دور المسلم في مواجهة طوفان الفواحش الجنسية، ثم خاتمة بأهم النتائج، ثم التوصيات. هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، عليه توكلت وإليه أُنيب.

المنهج الإسلامي في تحصين المجتمع:

يتضمن المنهج الإسلامي ثلاثة مفاهيم رئيسة تضبط علاقة الرجل بالمرأة؛ وبها تتحصن المجتمعات من الفواحش بكل صورها؛ مفهوم "المحارم"، ومفهوم " الأجانب"، ومفهوم "الأزواج".

أولاً: مفهوم "المحارم"

إن من نعم الله على المرء أن يكتنفه أبوان يربيانه، ويشملانه بعطفهما وحنانهما، يسعدان لسعادته، ويحزنان لحزنه، ويبادلهما الحب والتقدير والعرفان بالإحسان، يتمنى طول بقائهما بجانبه، ويحزن لفراقهما، ويحيط به إخوة ذكوراً وإناثاً هم رفقة اللعب في الطفولة، والنّصح الصادق في الصبا، وهم بعد ذلك السَّند الذي يعتمد عليه في الملمات.

وكلما شبَّ وَجد أن ذراعي القرابة من جهة أبويه تحيط به أكثر فأكثر، فينعم بالأعمام والأخوال، وتمتد وتمتد حتى تشمل كل القرابات من المحارم.

ومع هذا نجد أن حب الوالدين لا يَعدله شيء، وحب الأخ الذي صوته يخرج من شعب القلب شيء آخر، وعطف الأعمام لونٌ، وحنو الأخوال لونٌ آخر، وكلنا يُدرك ذلك ويشعر به، ولكن يعجز عن وصفه والتعبير عنه بالكلمات.

ونحن جميعاً نعلم يقيناً أن المُحرِّك لهذه العلاقة هو التراحم، والتراحم فقط؛ فمهما بلغ حبنا لأولئك فإنه لا يتجاوز التراحم، وعلى هذا جرت الأمم السويّة السابقة، قروناً طويلة؛ حتى جاء سيجموند فرويد بنظريته المخالفة للفطرة السوية، والتي تصف كل علاقة إنسانية -وإن كانت أماً وابنها، أو أباً وابنته- بأن المحرّك لها الشهوة الجنسية![1] وصدق الله عز وجل إذ قال ﴿

---

[1] هو سيجموند فرويد (١٨٥٦-١٩٣٩)، مُفكّر من أعضاء الجماعة اليهودية في النمسا، ومؤسس مدرسة التحليل النفسي، يُعَدُّ من أهم المفكرين الغربيِّين، ومن أفكاره أن المحرك للإنسان هو الشهوة الجنسية، وهو مَن وضع نظرية "الأنا والهو والأنا الأعلى" انظر: مقال "الخلل المنهجي لدى فرويد في تأصيل الإباحية باسم العلم" د. بليل عبد الكريم شبكة الألوكة تاريخ الإضافة ١٢/٥/٢٠١٠م، https://www.alukah.net/culture/0/21674/، وانظر مقال بعنوان "Freud's Stages of Human Development" by: Kendra Chrry.updated on March 13,2023 ,

أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾ [المُلك : ٢٢] .

وإنا نفوسنا لتَشمئز من هذا الوصف وتأباه بشدّة، وتأمّل هذه القصة التي تُظهر جانباً من الرحمة والشفقة في أحد أهم هذه القرابات، وهي الأمومة، فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قال «قَدِمَ عَلَى ﷺ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْعى، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا.»[١]. والتي وصفها المصطفى ﷺ لأصحابه بأنها رحمة، في حين يصف "فرويد" الرِّضاع بأنه مجرد إشباع شهوة غريزية فَموية![٢].

المحارم لغة[٣]: مأخوذ من "حرم" وهو المنع والتشديد. فالحرام: ضد الحلال، والحُرْمَةُ: ما لا يحلُّ انتهاكه. ويُقال: هو ذو مَحْرَمٍ منها، إذا لم يحلَّ له نكاحُها. ويُقال "إِنَّهُ لَمُحْرِمٌ عَنْكَ": أَيْ يَحْرُمُ أَذَاكَ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ: مُسْلِم مُحْرِمٌ، وهو الذي لم يُحِلَّ مِنْ نفْسه شيئاً يُوقِع بِهِ. بمعنى أنه مُعْتَصِم بالإسلام ممتَنِع بحُرْمَتِهِ مِمَّنْ أَرَادَهُ أَوْ أَرَادَ مالَه.

---

https://www.verywellmind.com/freuds-stages-of-psychosexual-development-2795962

[١] أخرجه البخاري ك الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ح٥٩٩٩-٨/٨، ومسلم ك التوبة باب في سعة رحمة الله تعالى ح٢٧٥٤-٢٠١٩/٤. ومعنى (تحلب ثديها) أي سال منه اللبن، أو تهيّأ للحال. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٣٠/١٠، ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني ١٨/٩.

[٢] انظر: مقال بعنوان "Freud's Stages of Human Development" by: Kendra Chrry.updated on March 13,2023 ,
https://www.verywellmind.com/freuds-stages-of-psychosexual-development-2795962

[٣] انظر: الصحاح تاج اللغة ١٨٩٦/٥، مقاييس اللغة ٤٥/٢، النهاية في غريب الحديث ٣٧٣/١.

إذن المحرمية علاقة إنسانية يُقصد بها التراحم والمؤانسة والمؤازرة، ويُحرم بينها التناكح، ويُراد لها الديمومة والاستمرار، وهي آصرة لا تقبل القطع والهَدم، وإليها يركن الإنسان ويسكُن، وفيها ينمو وتُبنى شخصيته وتقوى؛ إذ عليه واجبات وله حقوق، كما أن هناك حدوداً في هذه الرابطة "المحرمية" يُمنع ويحرم تجاوزها.

وينقسم إلى محارم الرجل ومحارم المرأة وهم على التفصيل الآتي:

محارم الرجل جاء ذكرهم في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣﴾ [النِّسَاء : ٢٢ - ٢٣]

وهو يتناول كل امرأة من أصول الرجل وفروعهم وزوجات أصوله، وفروع الرجل، وزوجات فروعه، وابنة زوجته، بالإضافة إلى الأم من الرضاعة وفروعها.

وبتفصيل آخر هن سبع من جهة النسب، وسبع من جهة السبب فالمحرمات من جهة النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

ومن جهة السبب: أمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة، وأمهات نسائكم ولو قبل الدخول، وربائبكم المدخول بأمهاتهن، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الأختين، وزوجات الآباء.

محارم المرأة جاء ذكرهم في قوله تعالى ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النُّور : ٣١]

وهو يتناول كل رجل من أصول المرأة وفروعهم وأزواج أصولها، وفروع المرأة، وأزواج فروعها، وأبناء زوجها، بالإضافة إلى الأب من الرضاعة وفروعه.

الأحكام والمعاني التي تضبط العلاقة بين الرجل والمرأة من محارمه:

أولاً: تحريم النكاح؛ فالآيتان ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ و ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ... ﴾ صريحتان في تحريم نكاح المحارم وبه قال عامة المفسرين[1].

بل إن الآية وصفت نكاح زوجة الأب بأنه ﴿ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ فنكاح غيرها من المحارم أشدّ فُحشاً وأقبح وأمقت وأسوء فِعلة؛ فهن أقرب نسباً ورِحماً. {إنه كان فاحشة} أي: إنه فاحشة، والفاحشة أقبح المعاصي، {ومقتا} أي: يورث مقت الله، والمقت: أشد البغض، {وساء سبيلا} وبئس ذلك طريقا[2].

---

[1] انظر: جامع البيان للطبري ١٤٠/٨، تفسير الراغب الأصفهاني ١١٦٣/٣، معالم التنزيل للبغوي ١٨٨/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٥/٥.

[2] انظر: معالم التنزيل ١٨٧/٢، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٣١/٢.

وهذا يعني أن العلاقة بين المحارم ينبغي أن تكون بعيدة كل البعد عن الشهوة الجنسية؛ فلا يحِل بينهم فعل ولا قول ولا نظرة ولا خَطْرة شهوانية.
والشَّرع عدّ ذلك انتكاساً في الفطرة وخروجاً عن الحالة السويّة، فإن الإنسان السوي ذي الفطرة السليمة يأنف من نكاح مَن تَحرم عليه من أمهاته وبناته وأخواته ...الخ، وكذلك المرأة السوية لا تميل إلى محرمها، ولا تقبل به زوجاً، وفي تجربة لكشف الميول الجنسي لدى المرأة، قام باحثون بعرض روائح لرجال بشكل عشوائي على مجموعة من النساء، وكان من بين الرجال محارم ورجال غرباء.. فكانت المرأة تفضل دائماً رائحة الرجل الغريب وتنجذب لها جنسياً[١].

كما ثبت أن نكاح المحارم من الدرجة الأولى يؤدي إلى انتقال الأمراض الوراثية للأولاد بنسبة ٥٠%، وأما في حالة المحارم من الدرجة الثانية فتنتقل بنسبة ٥-١٠%، بالإضافة إلى الهزال والضعف الذي يصيب الأولاد.
والأمر كذلك في الحيوانات فقد وجد الباحثون أن التكاثر بين المحارم يؤدي لإنجاب نسل ضعيف جداً ومعرض للأمراض والانقراض. حتى إن هناك حيوانات تميّز رائحة الأنثى فتبتعد عن محارمها وتُفضّل الغرباء!
بل من العجيب أيضاً أن النباتات تميّز بين غبار الطلع التابع لها وبين غبار طلع تابع لزهرات أخرى، وبعض النباتات زوَّدها الله تعالى بوسيلة تستطيع من خلالها إفراز مادة سامّة للتخلص أو إبطال مفعول غبار الطلع القريب والسماح فقط لغبار الطلع البعيد عنها!![٢]

---

[١] انظر: الكارثة الصامتة -https://www.kaheel7.com/ar/index.php/2010-02-02-22-25-21/2016-2017-04-20-08-34-40

[٢] انظر: الدراسات والبحوث العلمية بهذا الخصوص في موقع الدكتور عبد الدائم كحيل https://www.kaheel7.com/ar/index.php/2010-02-02-22-25-21/2016-2017-04-20-08-34-40

وهذا كله يشير إلى أن النفور والاشمئزاز من نكاح وزنا المحارم أمر جبلي، فطر الله سبحانه عليه الإنسان فهو الكائن المُكلف الذي يثاب ويُعاقب، بخلاف غيره من الكائنات، فلها غايات أخرى، وهِي مُسخَّرة لمنفعة الإنسان، فما يجري عليها تبع لمصالح البشر[١].

وقد وضعت الشريعة عقوبات حداً وتعزيراً على مَن وَلَغ في زنا المحارم.

واتفق علماء المسلمين على أن من زنا بذات محرم فعليه الحد، واختلفوا في صفة الحد؛ هل حدّه حدّ الزاني، أو القتل بكل حال -محصناً كان أو غير محصن-؟[٢] فقال بالأول الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايتيه لعموم الأخبار وقالوا "الزاني بأحد محارمه كالزاني بالأجنبية"[٣]، واختلف الأحناف على القولين[٤]، وقال بالثاني أحمد وإسحق وجماعة من أهل الحديث[٥]، واستدلوا بحديث البراء بن عازب قال: لقيتُ عَمِّي ومعه رايةٌ، فقلت: أين تريدُ؟ قال: بعثني رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - إلى رجل نكَحَ امرأةَ أبيهِ، فأمرني أن أضْرِبَ عنقَه[٦].

والزنا بالمحارم أشدّ حرمة من الزنا بالأجنبية؛ فقد فرّق سبحانه وتعالى في وصف شناعتيهما؛ فقال في نكاح زوجة الأب ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ

---

[١] فبعض الحيوانات مثلاً يُراد منها الدرّ والنسل، كبهيمة الأنعام والدواجن، فلأجل هذه المصلحة نجد في القطيع فحلاً واحداً فأكثر، بخلاف غيرها من الحيوانات.

[٢] انظر: الداء والدواء ص٤٠٩.

[٣] انظر: مواهب الجليل ٢٩١/٦، روضة الطالبين ٩٤/١٠، المغني لابن قدامة ٣٤٢/١٢.

[٤] انظر: البناية شرح الهداية ٣٠٦/٦، فتح القدير على الهداية ٢٦٠/٥.

[٥] انظر: المغني لابن قدامة ٣٤٢/١٢، مطالب أولي النهى ١٨١/٦.

[٦] أخرجه أبو داود ك الحدود باب الرجل يزني بحريمه ح٤٤٥٧-٥٠٤/٦، والترمذي ك النكاح باب فيمن تزوج امرأة أبيه ح١٣٦٢-٦٣٥/٣ وقال: حسن غريب، والنسائي في السنن الكبرى ك النكاح باب تحريم نكاح ما نكح الأباء ح٥٤٦٥-٢١٠/٥، وأحمد ح١٨٥٥٧-٥٢٦/٣٠، صححه الألباني في إرواء الغليل ح٢٣٥١-١٨/٨.

سَبِيلًا ﴾ وقال في عموم الزنى ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ [الإسْرَاء : ٣٢]

ثانياً: ثبوت حق الصلة والبر؛ فالمحارم إما أن يكونوا من جهة النسب فصِلتهم صلة للرحم، وإما بالسبب، فتكون لهم الصلة لحق مَن يُدْلُون عنهم بالنسب، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ [النِّسَاء : ١] و (الأرحام) واحدتها رحم، والرحم هي القرابة. والمعنى: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن برُّوها وصِلُوها[1].

ففي حق الأصول والفروع والإخوة، ورد قوله تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾ [الإسْرَاء : ٢٣]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قال: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» [2].

ويدخل الأولاد وتدخل الزوجة، ومِن بعدهم الإخوة في قوله "ثم أدناك أدناك".

وعن كُلَيب بن منفعة عن جده، أنه أتى النبيَّ – ﷺ– فقال: يا رسول الله – ﷺ–، من أبرُّ؟ قال: "أُمَّكَ، وأباكَ، وأختَكَ، وأخاكَ، ومولاكَ الذي يَلي ذاك، حقٌّ واجبٌ، ورحِمٌ موصُولَةٌ"[3].

---

[1] انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٠٦/٢.

[2] أخرجه مسلم ك البر والصلة باب بر الوالدين ح٢٥٤٨-١٩٧٤/٤. وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٥٧/٧. وهو في صحيح البخاري ك الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة ح٥٩٧١-٢/٨ لكن ليس فيه "ثم أدناك أدناك".

[3] أخرجه أبو داود ك الأدب باب في بر الوالدين ح٥١٤٠-٤٥٤/٧، والبيهقي في السنن الكبرى ك الزكاة باب الاختيار في صدقة التطوع ح٧٨٤٠-٣٢٧/٨، والطبراني في المعجم الكبير ح٧٨٦-٣١٠/٢٢، والبخاري في كتاب الأدب المفرد باب وجوب صلة الرحم ح٤٧ ص٣١. والحديث حسن لغيره بشواهده، منها حديث بَهْز بن حَكِيمٍ، عن أبيه عن جدِّه، قال: قلت: يا رسول

ومما ورد في حق العمومة والخؤولة الحديث " أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ" والمعنى أنه مثل أبيه، وفيه تعظيم حق العم[١]، وقال عليه الصلاة والسلام " الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ"[٢].

ثالثاً: عورة المرأة وزينتها أمام محارمها، وعورة الرجل أمام محارمه.

ومن المعلوم أن المرأة لا تحتجب من محارمها، لكن ما الذي يسوغ ابداؤه من زينتها أمامهم؟ قال الله تعالى ﴿ ...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...﴾ [النُّور : ٣١] والآية بيّنت أن للمرأة أن تُبدي زينتها للمذكورين في الآية، لكن لم تُحدد هذه الزينة، وقد جاء تفسيرها عن عدد من الصحابة[٣] كعائشة وابن مسعود وابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين، ومجموع أقوالهم أن الزينة مثل القرط، والكحل، والقلادة، والسوار، والخلخال؛ والمراد الرخصة في ابداء مواضعها. فتكشف الرأس، والعنق، واليدين، والساعدين والقدمين، ومقدم الساقين؛ فإن الرأس موضع القرط، والوجه موضع الكحل، والعنق موضع القلادة، والكف موضع الخاتم، والذراع موضع السوار، ومَعْقد القدم بالساق موضع الخلخال، وما يظهر عادة عند الخِدمة[٤].

الله –صلى الله عليه وسلم–، من أبَرُّ؟ قال: "أُمَّك، ثم أُمَّك، ثم أُمَّك، ثم أباك، ثم الأقربَ فالأقربَ". وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أخرجه أبو داود في الموضع السابق ح٥١٣٩، والترمذي ك البر والصلة باب ما جاء في بر الوالدين ح١٨٩٧–٣٠٩/٤، وقال: حديث حسن وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم، وهو ثقة عند أهل الحديث، وانظر إرواء الغليل ٣٢٢/٣.

[١] أخرجه مسلم في حديث طويل ك الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها ح٩٨٣–٦٨/٣.

[٢] أخرجه البخاري في حديث طويل ك الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان..ح٢٦٩٩–١٨٤/٣،

[٣] انظر: موسوعة التفسير بالمأثور ٥٥٩/١٥–٥٦٥.

[٤] انظر: رسالة دكتوراه بعنوان "أحكام العفاف والاستعفاف وضوابطه في الفقه الإسلامي" د. باسمة الجابري ص١٤٠–١٤٢. عمدة القاري ٢٢٩/٣.

ويجب على الرجل ستر عورته، ففي الحديث عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله – ﷺ، عوراتُنا ما نأتي منها وما نذرُ؟ قال: "احفظ عورتكَ إلا من زوجتِكَ أو ما ملكت يَمِينُكَ" قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ، قال: "إن استطعتَ أن لا يرينَّها أحدٌ فلا يرينَّها" قال: قلتُ: يا رسول الله إذا كان أحدُنَا خالياً، قال: "اللهُ أحق أن يُستَحيا مِنَ الناسِ"[1]. والعورة هي كل ما يُستحي منه إذا ظَهر، وهي من الرَّجل ما بين السُّرة والركُّبة[2]، لحديث مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ»[3].

وبذلك يتبين جريرة النساء اللاتي يتساهلن في اظهار مفاتنهن أمام محارمهن؛ فيكن بلية وامتحاناً لهم.

مفهوم "الأجانب"

لغة[4]: مأخوذ من "الجَنَب" بالفتح؛ أي: الإبعاد، وأَجْنَبَ الرجلُ: تَباعَدَ، يقال (تجنبه واجتنبه وجانبه وتجانبه) كلها بمعنى: بَعُد عنه، وجنّبته الشيء، وجَنّبه إياه: أي نحّاه عنه، قال الله تعالى: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ۝٣٥﴾ [إبراهيم : ٣٥]، والجنيبُ: الغريب. وجَنَبَ فلان في بني فلان يَجْنُبُ

---

[1] أخرجه أبو داود ك الحمام باب النهي عن التعري ح٤٠١٧-١٣٤/٦، والترمذي ك الأدب باب ما جاء في حفظ العورة ح٢٧٦٩-٩٧/٥ وقال: حديث حسن، وكذلك حسّنه الألباني، والنسائي في السنن الكبرى ك عشرة النساء باب نظر المرأة إلى عورة زوجها ح٨٩٢٣-١٨٧/٨، وأحمد ح٢٠٠٣٤-٢٣٥/٣٣.

[2] وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٦/١٠، الفواكه الدواني ١٣٠/١، روضة الطالبين ٢٨٢/١، المغني ٣٠٥/١.

[3] جزء من حديث أخرجه الدارقطني في سننه ك الصلاة باب تعليم الصلوات.. ح٨٨٧-٤٣٠/١، والبيهقي ك الصلاة باب عورة الرجل ح٣٢٧٨-٢٠٥/٤ كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وحسّنه الألباني في إرواء الغليل ح٢٧١-٣٠٢/١.

[4] انظر: الصحاح تاج اللغة ١٠٢/١، النهاية في غريب الحديث ٣٠٤/١، لسان العرب ٢٧٥/١-٢٧٩، تاج العروس ١٨٦/٢-١٨٨،

جَنابَةً، إذا أُنزل فيهم غريباً، فهو جانب، والجمع جُنَّابٌ. ورجلٌ أجنبيٌّ وأجنبُ وجَنَبٌ وجانب كلُّه بمعنى.

والمقصود بـــ "الأجنبي" أو "الأجنبية" وهم مَن ليس من المحارم.

وبناء على المعنى اللغوي يتضح الفرق بين المحرم والأجنبي؛ فالأول يكون للدنو والقُرب والانبساط والاستئناس، والثاني بخلافه.

الأحكام والمعاني التي تضبط العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه:

لما كانت المرأة هي أهم الشهوات كما قال سبحانه ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ [آل عِمْرَان : ١٤]، وجب الحذر؛ فقد بدأ الله تعالى بالنساء للإشارة إلى أن الفتنة بهن أشدّ من الفتنة بغيرهن، كما في الحديث «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ.»[1]، وكثير من النساء لا تُدرك خطرها، فتتبسط مع الأجنبي عنها وتتساهل في ستر محاسنها عنه، فتُعرِّضه للفتنة بها، وتُعرّض نفسها لأن تكون غَرَضاً للشيطان يستغلها في إغواء الرجال، ففي الحديث «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»[2]، وكنى بقوله "عورة" عن وجوب الاستتار في حقها؛ إذ أن مَن كانت هذه صفته فحقه أن يُستر، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، ويشمل الشيطان من الجن؛ والمعنى: رفع البصر ونظر إليها ليغويها أو يغوي بها؛ فيُوقع أحدهما؛ الرجل أو المرأة، أو كليهما

---

[1] أخرجه البخاري ك النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة ح٥٠٩٦-٨/٧، ومسلم ك الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء ح٢٧٤١-٨٩/٨.

[2] أخرجه الترمذي ك الرضاع باب ١٨ لم يسمه ح١١٧٣-٤٦٨/٣، وقال: حسن صحيح غريب، وابن خزيمة ك الصلاة باب اختيار المرأة الصلاة في بيتها على صلاتها في المسجد ح١٦٨٥-٨١٣/٢، وابن حبان -انظر الإحسان ك الحظر والإباحة ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها لأن ذلك خير لها ح٥٥٩٨-٤١٢/١٢، والطبراني في المعجم الكبير ح٩٤٨١-٢٩٥/٩، والحديث حسن، وصححه الألباني في إرواء الغليل ح٢٧٣-٣٠٣/١.

في الفتنة، ويشمل الشيطان من الإنس، والمعنى: أن أهل الفسق إذا رأوها بارزة طمحوا بأبصارهم نحوها.[١]

وإذا تقرّر أن المرأة فتنة يُخشى منها وعليها؛ فإنه لا بد من معرفة الضوابط الشرعية التي تُحافظ على كل من الرجل والمرأة وهي:

أولاً: النهي عن التبرج، والأمر بالحجاب

وبدأنا بالمرأة؛ لأن الواجب إبعاد المرء عن المخاطر لا إبعاد المخاطر عنه.

قال سبحانه ﴿ .. وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، ذكر المفسرون أن التبرج هو: إظهار الزينة وإبراز المحاسن للرجال، وجاء في صفة تبرُّج الجاهلية الأولى ستة أقوال؛ أحدها: أن المرأة كانت تخرج فتمشي بين الرجال، فهو التبرج. والثاني: أنها مِشية فيها تكسُّر وتغنُّج. والثالث: أنه التّبختر، والرابع: أن المرأة منهن كانت تتخذ الدِّرع من اللؤلؤ فتَلْبَسُه ثم تمشي وسط الطريق ليس عليها غيره. والخامس: أنها كانت تُلقي الخِمار عن رأسها ولا تشُدُّه، فيُرى قُرْطها وقلائدها. والسادس: أنها كانت تَلْبَس الثياب تبلغ المال، لا تواري جَسدها[٢].

وهذه الصفات قد اجتمعت اليوم في التبرج في زماننا هذا، والله المستعان.

وفي مقابل نهي المرأة عن التبرّج، أمر المرأة بالحجاب، وقد أجمع العلماء أن الحجاب بمفهومه العام شريعة ودين، وأنه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين، وأن أدلته قاطعة متواترة. فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، ومن السنة «لَا

---

[١] انظر: تحفة الأحوذي ٢٨٣/٤، فيض القدير ح٩١٩٣-٢٦٦/٦.

[٢] انظر: جامع البيان للطبري ٢٥٩/٢٠، معالم التنزيل للبغوي ٣٤٩/٦، زاد المسير ٤٦٢/٣، ٤٦١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤١٠/٦.

تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا.»[١] فقوله "كأنه ينظر إليها" دليل على أن النساء كن يغطين وجوههن، وإلا لما نعتت المرأة المرأة لزوجها وهو قادر أن يراها بنفسه.

ثانياً: غض البصر، وهو كف البصر، والمراد كفه عما لا يحل النظر إليه[٢]، و قد أمر سبحانه عباده المؤمنين رجالاً ونساءً بغض البصر قال الله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ﴾ [النُّور : ٣٠ - ٣١] ، ولما كان افتتان الرجل بالمرأة أقوى، وهو أجسر في الإقدام على الزنى من المرأة، شدّد الله عز وجل عليه في غض البصر، فختم الآية بما يوحي بالتهديد والتحذير من المخالفة "إن الله خبير بما يصنعون"، بينما شدّد على المرأة في الحجاب؛ فزاد "ولا يبدين زينتهن" إذ هي في منزلة المُحتمي المُتحصّن، فإذا لم يغض الرجل بصره، فإن المرأة تدفع فتنته بحجابها، وإن لم تتحجب المرأة فالرجل يدفع فتنتها بغض بصره، وإذا اجتمع غض البصر مع الحجاب قلّ وضعُف ما بينهما من تجاذب ومَيل، وضاق سبيل الشيطان إليهما.

فالنظر بريد الزنا وسهم من سهام إبليس مسموم قال عليه الصلاة والسلام «النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، فَمَنْ غَضَّ بَصَرَهُ أَوْرَثَهُ اللهُ حَلاوةً يَجِدهَا فِي قَلبِهِ»[٣] . قال ابن القيم رحمه الله:[والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فإن النظرة تولد الخطرة، ثم تولد الخطرة

---

[١] أخرجه البخاري ك النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة ح٥٢٤٠-٣٨/٧،

[٢] انظر: مقاييس اللغة ٣٨٣/٤، جامع البيان ٢٨١/٢٢.

[٣] أخرجه الحاكم ك الرقاق ح ٧٨٧٥-٣٤٩/٤ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والطبراني في المعجم الكبير ح ١٠٣٦٢-١٧٣/١٠

فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد ما لم يمنع مانع][1].

ثالثاً: النهي عن الخلوة بالأجنبية، بأن ينفَرِد بها، أو كان معهما مَن لا يُستحيى منه لصغر سنه، أو لضعف عقله؛ فوجود مَن هذه حاله كعدمه[2]، قال عليه الصلاة والسلام «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» [3]، فمع ضعف الإيمان، وفقدان الرّقيب من البشر، قد تجرؤ النفس الأمارة بالسوء على ما يسوء، وقد يتسلّط الشيطان بالوسوسة وتهييج الشهوة وتسويل المعصية حتى يقع المحظور بالاتفاق أو الإكراه، فقطعاً لطريق الشيطان إليهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ونبّه على خطر الشيطان، فقال «أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[4].

وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول على المُغيبَة، وهي التي غاب زوجها أو مَحرمها، فقال «لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ»[5]

---

[1] الداء والدواء ص٣٥٠ .

[2] انظر: لسان العرب ٢٣٧/١٤، النهاية في غريب الحديث ٧٤/٢، المنهاج للنووي ١٠٩/٩، فتح الباري ٧٧/٤.

[3] أخرجه البخاري ك النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة ..ح٥٢٣٣-٣٧/٧، ومسلم ك الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ح١٣٤١-١٠٤/٤.

[4] أخرجه الترمذي ك الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة ح٢١٦٥-٤٦٥/٤ وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والنسائي في الكبرى ك عشرة النساء باب خلوة الرجل بالمرأة ح٩١٧٥-٢٨٤/٨، وأحمد ح١١٤-٢٦٨/١. والحديث صحيح صححه الأرنؤوط وغيره.

[5] أخرجه الترمذي ك النكاح باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ح١١٧٢-٤٦٧/٣، وصححه الألباني بشواهده، والدارمي ك الرقاق باب يجري الشيطان من ابن آدم ..ح٢٨٢٤-١٨٣١/٣، يشهد له حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: " نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ " أخرجه أحمد ح١٧٧٦١-٢٩٦/٢٩، والترمذي بنحوه ك الأدب باب ما جاء في النهي عن الدخول إلى النساء إلا بإذن أزواجهن ح٢٧٧٩-١٠٢/٥ وقال: حديث حسن، وابن

وهذا النهي عن الخلوة يعم جميع النساء وجميع الرجال من غير المحارم سواء كانوا من القرابة أم لا، بل قد حذّر النبي ﷺ من الخلوة بغير المحارم من القرابة خاصّة، فقال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولِ عَلى النِّسَاءِ». فقال رجُلٌ مِن الأَنصَارِ يَا رسول الله أَفَرَأَيْتَ الحَمُو؟ قال «الحمُو المَوْت»[١]. إذ دخول الحمو –ويُقصد به مَن ليس بمحرم من أقارب الزوج– قد يؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية وهلاك النفس إن وَجَبَ الحد؛ لا سيما وأن الناس يتساهلون في دخوله البيت، ولا يستنكرونه، بل ويأمنون من جانبه ما لا يستأمنون الأجنبي؛ لذلك أشبه الموت الذي يجيء على غرّة وغفلة ومن حيث لا يحتسب المرء[٢] .

رابعاً: الحذر من الاختلاط، والاختلاط هو: اللقاء المباشر المقصود بين الجنسين غير المحارم مع إمكان التحرز منه[٣].

فقولنا (المباشر) يُخرج ما كان وراء حاجز حسي أو الكتروني، وقولنا (مقصود) يُخرج اللقاء العابر المحدود الذي لا تزول به الكُلفة، وقولنا (مع إمكان التحرز منه) يعني استفراغ الجهد في المباعدة بين الرجال والنساء قدر الإمكان، ويخرج بذلك ما يصعب التحرز منه مثل: الحج والعمرة وحالات الاضطرار كإسعاف لغريق أو حريق ونحوه أو مداواة لمريض أو الإدلاء بالشهادة أمام القضاء.

حبان –الإحسان ك الحظر والإباحة باب ذكر الزجر عن دخول المرء وحده على من غاب عنها زوجها ح٥٥٨٤–٣٩٧/١٢.

[١] أخرجه البخاري باب لا يخلون رجل بامرأة ح٤٩٣٤–٢٠٠٥/٥، ومسلم باب تحريم الخلوة بالأجنبية ح٥٨٠٣–٧/٧ .

[٢] انظر شرح صحيح مسلم ١٥٤/١٤، فتح الباري ٣٣٢/٩.

[٣] انظر: كتاب الاختلاط بين الرجال والنساء ٦٤/١.

وقد أجمل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أدلة تحريم الاختلاط بقوله: [وقد كان من سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه التمييز بين الرجال والنساء، والمتأهلين والعزاب؛ فكان المندوب في الصلاة أن يكون الرجال في مقدم المسجد والنساء في مؤخره ، وقال النبي ﷺ «خَيرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وشَرُّهَا آخِرُهَا وخَيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُها وشَرُّهَا أَولُها»[١]، وكان إذا سلَّم لَبث هُنيهة هو والرجال لينصرف النساء أولاً لئلا يختلط الرجال والنساء [٢]، وكذلك يوم العيد كان النساء يصلين في ناحية فكان إذا قضى الصلاة خطب الرجال، ثم ذهب فخطب النساء فوعظهن وحثهن على الصدقة كما ثبت ذلك في الصحيح[٣]، وقد كان عمر بن الخطاب وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ قد قال عن أحد أبواب المسجد أظنه الباب الشرقي لو تركنا هذا الباب للنساء فما دخله عبد الله بن عمر حتى مات[٤]، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال للنساء «لا تحقُقْنَ الطريق، وامْشِين في

---

[١] قال رسول الله ﷺ (خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها) أخرجه مسلم باب تسوية الصفوف ...ح ٤٤٠-٣٢٦/١.

[٢] عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرا. قال ابن شهاب: فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء. أخرجه البخاري باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ح٨١٢-٢٩٠/١.

[٣] أخرجه البخاري ك العيدين باب العَلَم الذي بالمصلى ح٩٣٤-٣٣١/١ عن ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبي ؟ قال نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته. وانظر تعليق الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٦٦/٢.

[٤] لحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (لو تركنا هذا الباب للنساء؟ قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات) أخرجه أبو داود ك الصلاة باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ح٥٧١ وصححه الألباني.

حافته»[١]؛ أي لا تمشين في حق الطريق وهو وسطه، وقال علي عليه السلام: ما يغار أحدكم أن يزاحم امرأته العلوج بمنكبها يعني في السوق، وهذا كله لأن اختلاط أحد الصنفين بالآخر سبب الفتنة فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب][٢].

ولا خير في الاختلاط البتة؛ سواء على مستوى عفة المجتمع، إذ هو سبب لانتشار الفواحش، وحصول وضياع أولاد الزنا، أو على المستوى الأخلاقي؛ إذ يُصاحب الاختلاط تدهور للقيم في سبيل إرضاء الغرائز، أو على المستوى التنموي للمجتمع؛ فهو يؤدي إلى اضعاف الجنسين عن التحصيل العلمي، والآداء الوظيفي، وهذا ما صرّح به عقلاء الغرب والشرق بعد أن ذاقوا الاختلاط وعاينوا ويلاته[٣]. فهل من مُعتبِر!

---

[١] أخرجه أبو داود باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ح ٥٢٧٢-٣٦٩/٤، والطبراني في الكبير ح ٥٨٠-٢٦١/١٩. والحديث بتمامه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق (استأخرن، فليس لكن أن تَحْقُقْنَ الطريق، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلصَقُ بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به).

[٢] الاستقامة ٣٥٩/١-٣٦١ باختصار. وقد أحسن الشيخ عبد العزيز الطريفي في تفصيل موضوع الاختلاط بما لا يُبقي في النفس لَبس بشأنه فليراجع كتابه "الاختلاط تحرير وتقرير وتعقيب" https://ketabonline.com/ar/books/106422/read?part=1&page=14&index=1816454

[٣] أصدرت مجلة البيان في موقعها على شبكة الانترنت في ٢٥ مارس ٢٠١٢م مقال بعنوان "العالم يتجه لمنع الاختلاط في التعليم" https://www.albayan.ae/science-today/studies-research/2012-03-25-1.1617698 ذكر فيها نتائج لأبحاث ودراسات عن الآثار السلبية للاختلاط بين الجنسين في مقاعد الدراسة، منها الدراسة التي أجراها معهد أبحاث علم النفس الاجتماعي في مدينة بون بألمانيا، على المدارس المختلطة وغير المختلطة، فتبيّن أن طلبة المدارس المختلطة لا يتمتعون بقدرات إبداعية، وهم محدودو المواهب، قليلو الهوايات، وأنه على العكس من ذلك، تبرز محاولات الإبداع واضحة بين طلبة مدارس الجنس الواحد غير المختلطة. وفي دراسة أخرى

خامساً: تجنب اللمس والمصافحة وكان النبي ﷺ لا يُصافح النِّساءَ، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ، لَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا.»[١]

وحذّر عليه الصلاة والسلام تحذيراً شديداً من التساهل في لمس المرأة الأجنبية، فقال «لأَنْ يُطْعَنَ في رَأسِ أَحَدِكُمْ بمِخيَطٍ مِن حَديدٍ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسّ امْرأَةً لا تَحِلُ لَهُ»[٢] والمخيط هو ما يُخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما[٣]. والمرأة شقيقة الرجل في الأحكام؛ فليس لها كذلك التساهل في ملامسة الرجل الأجنبي بحال.

بمعهد «كيل» بألمانيا، تبين بعد الفصل بين الطلاب والطالبات أن البنات كن أكثر انتباهاً، ودرجاتهن أفضل كثيراً قبل فصلهن عن الطلاب.

وهناك دراسة أخرى بعنوان "الاختلاط في التعليم وآثاره على المتعلمين: دراسة تحليلية في ضوء بنغلاديش" للأستاذ محمد حق

https://www.researchgate.net/publication/309618618_alakhtlat_fy_altlym_watharh_ly_almtlmyn_drast_thlylyt_fy_dw_bnghladysh

[١] أخرجه البخاري ك الطلاق باب إذا أسلمت المشركة ح٥٢٨٨-٤٩/٧، ومسلم ك الإمارة باب كيفية بيعة النساء ح١٨٦٦-٢٩/٦.

[٢] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ح ٤٨٦-٢١١/٢٠، والبيهقي في شعب الإيمان ح ٥٤٥٥-٣٧٤/٤ قال الهيثمي في مجمع الزوائد٣٢٦/٤: ورجاله رجال الصحيح، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ح٢٢٦-٣٩٥/١: وهذا سند جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير شداد بن سعيد فمن رجال مسلم وحده ، وفيه كلام يسير لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن ؛ ولذلك فإن مسلماً إنما أخرج له في الشواهد .

[٣] انظر النهاية في غريب الحديث ٩٢/٢.

مفهوم "الأزواج":

لغة: تطلق كلمة "زوج" على الشيء الواحد الذي معه ما يقارنه من جنسه، والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين: شكلين كانا أو نقيضين ولا بد: فهما زوجان، وكل واحد منهما: زوج، نحو الأسود والأبيض، والحلو والحامض، الذكر والأنثى، الليل والنهار...الخ؛ فإن لم يكونا شكلين أو نقيضين لا يقال لهما زوجين؛ كامرأة وامرأة، رجل ورجل، وكذا إن كانا من صنفين مختلفين؛ كرجل وكلب، امرأة وقرد.

وزوّج الشيء بالشيء وزوّجه إليه: قرنه. والزواج من التزويج؛ اقتران الرجل بالمرأة، أو الذكر بالأنثى من جنسه،[١] والعَرب تسمي الواحدَ زوجاً إذا كان لا يَنْفَكُّ عن الآخر[٢]. فالمرأة سكن للرجل وهو سكن لها كما قال سبحانه ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الرُّوم : ٢١] .

وعرّف الفقهاء الزواج بذكر أهم مقاصد الزواج وهو حِل الاستمتاع المُحقق للعفاف؛ فعرّفوه بأنه عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع[٣].

لكن التعريف الأكمل هو: ميثاق تراضٍ وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرّة برعاية الزوجين[٤].

---

[١] انظر: الصحاح تاج اللغة ٣٢٠/١، مقاييس اللغة ٣٥/٣، تاج العروس من جواهر القاموس ٢٢،٢٣/٦، المعجم الوسيط ٤٠٥/١.

[٢] معالم التنزيل للبغوي ١٩٦/٣،

[٣] هذا تعريف مُلفّق من مجموع تعريفات الفقهاء، انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩٤/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٣٢/٢، مغني المحتاج ٢٠٠/٤، الروض المربع ص٥٠٨.

[٤] المادة ٤ من مدوّنة الأُسْرَة الصادرة في ٠٥ فبراير ٢٠٠٤ للقانون المغربي ./https://social.gov.ma

ومن خلال ما سبق نعلم أن الزوجية ليست قاصرة على البشر؛ بل هي سنة الله عز وجل في الكون، فكل شيء يراد له البقاء والاستمرار، يكون منه زوجان؛ فالليل والنهار زوجان يتعاقبان إلى آخر الزمان، وهما متغايران، ولا يُستغنى بأحدهما عن الآخر، وكذلك الشمس والقمر، وفي الحيوان والنبات في كل منها زوجان؛ ولولا ذلك لانقرض الحيوان، ولفَنِيَ النبات.

ولما أراد الله عز وجل أن يُغرق أهل الكفر بالطوفان أمر نبيه نوح عليه السلام بأن يصنع سفينة عظيمة ويحمل فيها مِن كل شيء زوجين، حتى تستمر الكائنات، ويُحفظ النوع الإنساني.

بل إن الله عز وجل لما خلق آدم عليه السلام وأسكنه الجنة، ومضى زمن لا يَعلم قَدْره إلا الله استوحش آدم من الوِحدة في وجود الملائكة[1]؛ إذ لا يُوجد مثيل له يشاركه العَيش في الجنة ويَأنس به ومعه، فخَلَق الله تعالى له حواء أنثى مِن جنسه، وليس آدم آخر، ليَسْكُن إليها؛ حوّاءَ تُكمّله، وتُشبع ما ينقصه؛ يجد فيها ما لا يجد في نفسه، وتجد فيه ما لا تجده في نفسها، وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً.

وهذا السَّكَن، والمؤانسة، والتكامل، والتَّكاثر، لم يكن ليحصل بين آدم وآدم، ولا بين حواء وحواء، ومِن هنا يتضح معنى الزوجين في الإسلام، وأنه يتشكّل من ذكر وأنثى؛ وينبني على ذلك تحديد مفهوم الأسرة الصحيح؛ وهي المكوّنة من زوجين ذكر وأنثى.

---

[1] أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان ٥١٣/١ عن ابن عباس – وعن مُرَّة، عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فأخرِج إبليسُ من الجنة حين لعن، وأسكن آدم الجنة. فكان يمشي فيها وَحْشًا ليس له زوج يسكن إليها، فنام نومة فاستيقظ، وإذا عند رأسه امرأة قاعدةٌ خلقها الله من ضلعه، فسألها: من أنت؟ فقالت: امرأة. قال: ولم خلقت؟ قالت: تسكن إليّ. قالت له الملائكة – ينظرون ما بلغ علمه–: ما اسمها يا آدم؟ قال: حواء. قالوا: ولم سُميت حواء؟ قال: لأنها خلقت من شيء حيّ. فقال الله له:"يا آدمُ اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رَغدًا حيث شئتما".

مقاصد الزواج في الإسلام:

للزواج مقاصد كثيرة في الإسلام منها:

أولاً: الإعفاف: بالزواج يحصل الإعفاف والتحصين عن الحرام وهو من مقاصد الشريعة، فقد حثّ المصطفى ﷺ الشباب على الزواج لمن وجد القدرة عليه، ورّغبهم فيه لما فيه من فضيلة الإحصان والإعفاف، وأرشد مَن لا يجد مؤونة الزواج بالصوم لأنه له وجاء؛ أي حصن من الوقوع في الآثام.

فقال « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.»[١] .

وقد وعد سبحانه من قصد العفاف بالزواج بالرزق الحسن فقال: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النُّور : ٣٢]. وهذا أمر بالتزويج، والأيامى جمع أيِّم، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها وللرجل الذي لا زوجة له، سواء كان تزوج ثم فارق أو لم يتزوج، قال ابن عباس ﷺ : رغَّبهم الله في التزويج، وأمر به الأحرار والعبيد، ووعدهم عليه الغنى.

وقال ابن مسعود ﷺ : التمسوا الغنى في النكاح يقول الله تعالى (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) [٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ " ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ "[٣].

---

[١] أخرجه البخاري ك النكاح باب قول النبي ﷺ "من استطاع منكم الباءة" ح ٥٠٦٥ -٣/٧، ومسلم ك النكاح باب استحباب النكاح ...ح ١٤٠٠-١٠١٨/٢.

[٢] انظر تفسير ابن كثير- المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير ص٩٤٠ و تفسير الطبري ١٦٦/١٩.

[٣] أخرجه الترمذي ك فضائل الجهاد باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم ح ١٦٥٥-١٨٤/٤ وقال: هذا حديث حسن ، وحسّنه الألباني، والنسائي ك النكاح باب عون الله

وفي قوله (حق على الله) تأكيد لهذا العون من الله تعالى، وقوله (الذي يريد العفاف) بيان أن عون الله تعالى متحقق لكل من أراد بالزواج التعفف وحفظ نفسه من الوقوع في الحرام.

ومَن تأمل حال المتزوجين حوله وقارنه بما كان عليه حالهم من قبل وَجَد تصديق هذا الوعد من الله تعالى.

بل إن الإنسان ليؤجر بإعفاف نفسه بالزواج، عن أبي ذر ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ. يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي. وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ. وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ:

"أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً. وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً. وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً. وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ. وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وضعها في الحلال كان له أجرا"[1].

وتسميتها صدقة يدل على أن لها أجراً كما للصدقة أجر، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، أو معناه أنها صدقة على نفسه، والله تعالى أعلم[2] .

الناكح الذي يريد العفاف ح ٥٣٠٧-١٥٢/٥، وابن حبان ك النكاح ذكر معونة الله القاصد في نكاحه العفاف .. ح ٤٠٣٠-٣٣٩/٩.

[1] أخرجه مسلم ك الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ح ١٠٠٦-٦٩٧/٢.

[2] انظر المنهاج للنووي ٩١/٧.

ثانياً: السكن والسعادة قال سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ [الرُّوم : ٢١] .

والآية صريحة في أن من أهداف الزواج حصول السكن النفسي والاستقرار نتيجة للألفة والرحمة التي تتحقق بين الزوجين. فقوله (لتسكنوا) أي تستأنسوا بها، (مودة) أي المحبة والرحمة[١]. وهذه المودة والرحمة لا تتحقق إلا مع هذه الرابطة الشرعية –الزواج–وبذلك تتكون الأسرة التي هي جزء من هذا الكون العظيم الذي خلقه الله.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[٢].

فالمرأة الصالحة سبب من أسباب سعادة الرجل، كما أن الرجل الصالح سبب من أسباب سعادة المرأة، فعن سعد بن أبي وقاص قال رسول الله ﷺ (أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السوء، والمسكنُ الضَّيق، والمركبُ السوء)[٣].

ثالثاً: استكمال الخَلْق والخُلُق والدين؛ فبالزواج يستكمل كل من الزوجين خصائصه؛ فيستكمل الرجل رجولته بالقوامة وتحمّل المسؤولية، وتستكمل المرأة أنوثتها بالتبعل لزوجها وحصولها على الأولاد ورعايتها

---

[١] انظر زاد المسير ٣/٤٢٠.

[٢] أخرجه مسلم ك الرضاع باب استحباب نكاح البكر ح١٤٦٧-٢/١٠٩٠.

[٣] أخرجه ابن حبان ك النكاح ذكر الأخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا ح ٤٠٢١-١٣٥/٦. وفي رواية (ثلاثة) دون ذكر الجار أخرجها أحمد ١٦٨/١، والبزار – انظر كشف الأستار ك النكاح باب في المرأة الصالحة ح ١٤١٢-١٥٦/٢ – ، والطبراني في المعجم الكبير ح٣٢٩-١٤٦/١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٢/٤ : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

لمملكتها. قال رسول الله ﷺ «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.»[1].

ومسؤولية الرجل غير مسؤولية المرأة؛ فللرجل القوامة وعليه النفقة، وللمرأة النفقة وعليها الرعاية، وتشارك الرجل في التربية، إضافة إلى ما يُتوجب على كل منهما من حسن العشرة، قال سبحانه ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النِّسَاء : ٣٤] .

وباجتماعهما يكمل لكل منهما نصف دينه، عن أنسﷺ أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي»[2].

رابعاً: التوالد والتكاثر الإنساني، فبالزواج يُحفظ النسل ويتوالد النوع الإنساني ويتناسل جيلاً بعد جيل لتكوين المجتمع البشري، وإقامة الشريعة، وإعلاء الدين وعمارة الكون، قال سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾ [النِّسَاء : ١].

---

[1] أخرجه البخاري ك العتق باب كراهية التطاول على الرقيق ح٢٥٥٤-١٥٠/٣، ومسلم ك الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ح١٨٢٩-١٤٥٩/٣.

[2] أخرجه الحاكم ك النكاح ح٢٦٨١-١٧٥/٢ وقال، حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ح ٥٤٨٧-٣٨٣/٤، والطبراني في المعجم الأوسط –انظر مجمع البحرين ك النكاح باب في المرأة الصالحة ح ٢٢٤٦-١٥٣/٤ – والحديث حسن لغيره كما قال الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة ح ٦٢٥- ١٩٩/٢-٢٠٢ . والله تعالى أعلم .

وقال عليه الصلاة والسلام "تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأمم"[١].

والأولاد هم زينة الحياة الدنيا قال سبحانه ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكَهف : ٤٦] .

وحثّ سبحانه الزوجين على ابتغاء الولد فقال ﴿..فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البَقَرَة : ١٨٧] ، قال ابن عباس وأبو هريرة وأنس وغيرهم رضي الله عنهم: يعني الولد.[٢]

فلا يقتصر الغرض من النكاح على الاستمتاع؛ ذلك أن الولد الصالح حسنة لوالديه، فالأعمال الصالحة التي يقوم بها الولد مما علّمه أبواه، وربّياه عليه يجري ثوابها له ولهما أيضاً، وقد فقه الفاروق عمر رضي الله عنه هذا المعنى، فكان يقول: إني لأكره نفسي على الجماع كي تخرج مني نَسمةٌ تسبِّح الله تعالى.[٣]

وإن مات الأبوان قبل الولد لم ينقطع عملهما مادام لهما ولد صالح يدعو لهما، قال «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود ك النكاح باب النهي عن تزويج من لا تلد من النساء ح ٢٠٥٠ -٣/٣٩٥ ، والنسائي ك النكاح باب كراهية تزويج العقيم ح ٥٣٢٣-٥/١٦٠، وابن حبان ك النكاح ذكر الزجر عن أن يتزوج المرء من النساء من لا تلد ح ٤٠٥٦-٩/٣٦٣، والحاكم ك النكاح باب تزوجوا الودود الولود ح٢٦٨٥- ٢/١٧٦ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي.

[٢] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥١٢.

[٣] ابن أبي الدنيا، كتاب العيال، ، ٢/٥٧١ و ٢/٥٧٣.

[٤] مسلم ح١٦٣١-٣/١٢٥٥، وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١١/٨٥.

خامساً: تكوين الأسرة فهي المحضن الأول للفرد، فهي التي ترعاه وتعتني به، وتنشئه النشأة الصالحة السوية، ومنها يستقي الأدب وعلومه الأولية.

وللأسرة مكانة عظيمة في الإسلام، تتضح من خلال الاهتمام بشؤونها كلها صغيرها وكبيرها، حقوقاً وواجبات، ومندوبات ومكروهات، وما يحل وما يحرم.

وفي الأسرة يُشبع الفرد حاجاته النفسية، وتكتمل فيها شخصيته، ويبني ذاته من خلال الأدوار التي يؤدَّيها، والمسؤوليات التي يتقلّدها، والمشكلات التي يواجهها، والتجارب التي يمرّ بها، وحتى الأخطاء التي يقع فيها.

وحينما أهملت بعض الشعوب دور الأسرة أدى ذلك إلى ظهور جيل هشٍ لا يتحمل مسؤوليته تجاه نفسه، فضلاً عن أن يتحمل أي مسؤولية تجاه الغير.

وقد تجتمع هذه المقاصد كلها، وقد يتحقق بعضها دون بعض، ومع هذا يحث الإسلام على الحفاظ على الأسرة قدر الإمكان، وعدم حلّ الرابطة الزوجية بسبب تخلُّف بعض المقاصد، يقول سبحانه ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النِّسَاء : ١٩] والمعنى: وإن كرهتموهن، فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن، فيجعل الله لكم في إمساككم إياهنّ على كُره منكم لهن خيرًا كثيرًا، من ولد يرزقكم منهن، أو عَطْفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن. [١]

[١] جامع البيان للطبري ١٢٢/٨، معالم التنزيل للبغوي ١٨٦/٢.

وقال أيضاً ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النِّسَاء : ١٢٨].

والمعنى: إذا خافت المرأة من زوجها أن يَنْفِر عنها، أو يُعرِض عنها، فلها أن تُسقط حقَّها أو بعضَه، من نفقة أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ والصلح خير من الفراق.[1]

دور المسلم في مواجهة طوفان الفواحش الجنسية:

إن ما نراه اليوم من فوضى جنسية، وهيجان ليس له حدود، ولا ضوابط، لا يَمِتّ إلى العقل، ولا إلى الفطرة السوية بصلة؛ فضلاً عن الدين.

وإن المسلم ليقف حائراً في مواجهة هذا الطوفان يخشى أن يمتدّ إليه، أو يجرف أولاده وأهله وأحبابه.

ومن المؤلم جداً والمقلق ما نراه اليوم من وصول مَدِّ هذا الطوفان إلى سواحل شعوبنا المسلمة؛ وإن لم نمنعه وندفعه سيجرف شبابنا وبناتنا وأطفالنا لا قدّر الله.

علينا أن نبتهل إلى الله تعالى أن يصرف عنا السوء والفحشاء، وأن يمدنا بالعون والتوفيق لمجابهته ودَحْره.

ثم إن علينا أن نُحصِّن أنفسنا وذوينا بالعلم النافع، بالدليل والتعليل، في كل ما يخصُّ هذا الفواحش الجنسية؛ فبجانب الأدلة الشرعية نطّلع على ما قرّره العلماء والأطباء الناصحون من خلال بحوثهم وتجاربهم العلمية عن مخاطر هذه الفواحش وسبل الوقاية منه، ولعل هذا البحث يؤدي شيئاً ولو يسيراً من هذا الدور.

---

[1] جامع البيان ٢٦٨/٩، تفسير القرآن العظيم ٤٢٦/٢.

ينبغي على كل مسؤول حاكمٍ، أبٍ، مُربِي، معلم،...إلخ، وكل إنسان كذلك مسؤول عن نفسه، الاجتهاد في سد منافذ الشرِّ واغلاق أبوابه؛ سواء كانت مباشرة بمنع وصول رموزهم ومُروِّجي عفنهم إلى بلادنا ومجتمعاتنا، أو كانت الكترونية؛ كوسائل التواصل الاجتماعي، والمواقع الإلكترونية، أو قنوات فضائية، أو حتى دخول بضائعهم التي تحمل أفكارهم، وشعاراتهم...إلخ.

بالإضافة إلى تعزيز القيم والفضائل الإسلامية في النفوس منذ الصِغر، كفضيلة الحياء والسّتر والبِر، وقِيم العفاف وحب الخير للناس، وقبل ذلك مراقبة الله تعالى وتذكر اليوم الآخر.

و لا بد من توجيه الشباب إلى الزواج الشرعي، وتسهيله وتيسيره عليهم؛ فإن لم تكن لديهم القدرة على مؤونة الزواج فعليهم بتضييق مجاري شياطين الجن والإنس عن طريق الوسائل المادية مثل المباعدة عن أسباب الانحراف، كرفقة السوء، والتساهل في اطلاق البصر في المحرمات، والاختلاط بالجنس الآخر والخلوة معهم، وعن طريق الوسائل الروحية التي تُغذِّي الروح وتعلّقها بباريها، فيصرف عنه السوء والفحشاء كما قال تعالى ﴿ كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ ٢٤﴾ [يُوسُف : ٢٤]، فيؤدي الصلاة والمكتوبة، ويتطوّع بالصيام، ويُرطِّب لسانه من ذكر الله.

عسى الله عز وجل أن يصرف عنا وعن المسلمين الشّرور كلها.

الخاتمة

أهم النتائج:

- أن المفاهيم الشرعية التي تنبني عليها العلاقة بين الجنسين هي؛ المحارم –الأجانب –الأزواج.
- توصلنا إلى أن مفهوم "المحارم" يتناول كل مَن يحرم بينهما التناكح، ومَن يَحرُم أذاه بأي نوع من الأذى، ومَن تجب صلته والإحسان إليه.
- الأحكام المترتبة على المحرمية؛

أولاً تحريم نكاح المحارم، وزنا المحارم من باب أولى، وهو أشد قبحاً وأعظم ذنباً من الزنا بغير المحارم، وعقوبة الفاعل القتل على الصحيح من قولي العلماء والله تعالى أعلم.

ثانياً: ثبوت حق البر والصلة للمحارم.

ثالثاً: وجوب ستر العورات بين المحارم. والحرص على اللباس الساتر.

- أن الأجنبية هي: المرأة التي ليست من أصول الرجل ولا من فروعه، وليست هي زوجة ، أو أبيه، أو ابنه، أو أختاً لزوجته، أو ابنتاً لها، وليست هي ذات زوج؛ فتُسمى أجنبية، والرجل يُسمى أجنبي.

ويُستفاد من المعنى اللغوي ضرورة المباعدة والمجانبة. ويترتب على هذا المفهوم أمور هي:

أولاً: النهي عن التبرج والأمر بالحجاب، ثانياً: غض البصر عما لا يحل النظر إليه، ثالثاً: النهي عن الاختلاط وهو اللقاء المباشر المقصود بين الجنسين غير المحارم مع إمكان التحرز منه، رابعاً النهي عن الخلوة، وعن الدخول على المغيبة، رابعاً: تجنب لمس المرأة وتجنب المصافحة.

- والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين: شكلين كانا أو نقيضين: فهما زوجان، وكل واحد منهما: زوج؛ فإن لم يكونا شكلين أو نقيضين لا يقال لهما زوجين؛ كامرأة وامرأة، رجل ورجل، وكذا إن كانا من صنفين مختلفين؛ كرجل وكلب، امرأة وقرد.

- تعريف الزواج هو: ميثاق تراضٍ وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصانَ والعفاف وإنشاء أسرة مستقرّة برعاية الزوجين.
- مقاصد الزواج: كثيرة ذكرنا منها خمسة: الأول: الإعفاف، ثانياً: السكن والسعادة، الثالث: استكمال الخَلْق والخُلُق والدين، رابعاً التوالد والتكاثر الإنساني، خامساً: تكوين الأسرة التي هي المحضن الأول لفرد.

أهم التوصيات:

- التركيز على هذه المفاهيم الثلاثة ونشرها وتوعية الشباب بها، لتكوين حصانة متينة ضد أي فكر غريب هدّام للأسرة والمجتمع.
- إعداد البحوث العلمية التي تُبرز محاسن الدين الإسلامي من خلال التشريعات المتعلقّة بالأسرة والمجتمع.
- المباعدة كل المباعدة عن أصحاب الشهوات والشبهات؛ حفاظاً على الفطرة السويّة.
- تشجيع الشباب على الزواج ومساعدتهم على تحقيقه.
- نشر البحوث العلمية المتعلقة بالنهج الإسلامي في معالجة المشكلات الأسرية والاجتماعية، بلغات متعددة، إظهاراً لعظمة الإسلام، وإفادةً للعالم بمنهجه الحكيم.

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة العربيّة:

- . الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- أحكام العفاف والاستعفاف وضوابطه في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، تأليف: د. باسمة بنت بدر الجابري، رسالة دكتوراه.
- الاختلاط بين الرجال والنساء - مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وأحكامه، وأضراره في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة - رضي الله عنهم -المؤلف: د. سعيد بن على بن وهف القحطاني الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض
- الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى - ثمار مرة وقصص مخزية - كشف ١٣٦ شبهة لدعاة الاختلاط جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر الناشر: دار اليسر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة، الطبعة: الثانية،١٣٧٩ م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- الاستقامة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت عام النشر ٢٠٠١م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن

أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- تفسير الراغب الأصفهاني، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ مابن أبي الدنيا، كتاب العيال، دار ابن القيم، السعودية، ط١، ١٩٩٠م
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة – ص.ب: ٧٧٨٠، الطبعة: بدون تاريخ نشر
- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م
- الداء والدواء، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١)، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج

أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م .

- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي(٢١٥ - ٣٠٣ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
- شعب الإيمان، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور

عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ولد ٢٢٣ - ت ٣١١ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدّم له: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ]، راجعه وحكَم على بعض أحاديثه: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت
- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي
- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح القدير على الهداية، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد

الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه

وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة (٢) ١٣٩٢
- مواهب الجليل من أدلة خليل، المؤلف: أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، الناشر: إِدارة إِحياء التراث الإِسلامي، قطر، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ – ١٤٠٧ هـ).
- موسوعة التفسير المأثور، إعداد: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، المشرفون: أ. د. مساعد بن سليمان الطيار – د. نوح بن يحيى الشهري، الناشر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي– دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ – ٢٠١٧.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني

الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

- الاختلاط تحرير وتقرير وتعقيب تأليف د. الشيخ عبد العزيز الطريفي https://ketabonline.com/ar/books/106422/read?part=1&page=14&index=1816454
- الاختلاط في التعليم وآثاره على المتعلمين: دراسة تحليلية في ضوء بنغلاديش" للأستاذ محمد حق https://www.researchgate.net/publication/309618618_alakhtlat_fy_altlym_watharh_ly_almtlmyn_drast_thlylyt_fy_dw_bnghladysh
- أسرار الزواج لعبد الدائم كحيل https://www.kaheel7.com/ar/index.php/2010-02-02-22-25-21/122-2010-03-06-19-42-45
- جريمة زنا المحارم آثارها وعقوبتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) عادل موسى عوض DOI: 10.21608/bfag.2010.27471 الدوريات المصرية Article 6, Volume 14, Issue 1, 2010, Page 627-835
- "الخلل المنهجي لدى فرويد في تأصيل الإباحية باسم العلم" مقال بقلم د. بليل عبد الكريم شبكة الألوكة تاريخ الإضافة ٢٠١٠/٥/١٢م، https://www.alukah.net/culture/0/21674/
- العالم يتجه لمنع الاختلاط في التعليم، مجلة البيان في موقعها على شبكة الانترنت في ٢٥ مارس ٢٠١٢م https://www.albayan.ae/science-today/studies-research/2012-03-25-1.1617698

- الكارثة الصامتة لعبد الدائم كحيل https://www.kaheel7.com/ar/index.php/2010-02-02-22-25-21/2016-2017-04-20-08-34-40
- مدوّنة الأُسْرَة الصادرة في ٠٥ فبراير ٢٠٠٤ للقانون المغربي https://social.gov.ma/
- " Freud's Stages of Human Development "by: Kendra Chrry.updated on March 13,2023 , https://www.verywellmind.com/freuds-stages-of-psychosexual-development-2795962

ثَبْت المصادر والمراجع باللغة الإنجليزيّة اللاتينيّة:

thabt almasadir walmarajie biallughat al'injlyzyt allatynyt:

- al'iihsan fi taqribiin sahih aibn hiban, almualafi: al'amir eala' aldiyn eali bin balban alfarisii (t 739 hu), haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwta, alnaashir: muasasat alrisalati, bayruta, altabeata: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 m

-tanzil aleafaf waleafaf wadawabituh fi alfiqh al'iislamii dirasat fiqhiat muqaranati, altaalifi: da. basimat bint badr aljabri, risalat dukturah.

- aliakhtilat bayn alrijal - mafhumuhu, wa'anwaeuhu, wa'aqsamuhu, wa'ahkamuhi, wa'adraruh fi alkitaab alkhafif walsunat wathar alsahabat - radi allah eanhum -almualifa: da. saeid bin ealaa bin wahaf alqahtani alnaashir: matbaeat sfiri, alriyad, tawziei: muasasat aljirisi liltawzie wal'iielani, alriyad

- alaikhtilat bayn alrajali, tanzil wafatawaa - thimar waqisas mukhziat - kashf 136 shibh lidueaat alsayidat alaikhtilat jame watartibu: shahatat muhamad saqr alnaashir: dar alyusri, altabeati: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 m

- al'adab almufardi, almualafi: muhamad bin 'iismaeil (t 256 ha), almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashar: nuskhat alsalafiat wamaktabuha - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu,1379 ma.

- 'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin 'abaa bikr bin eabd almalik alqistalanii alqutaybii almisrii, 'abu aleabaas, shihab aldiyn (t 923h), alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriati, masr, altabeati: alsaabieati, 1323 h.

- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, almualafi: muhamad nasir aldiyn 'uwrdi (almutawafaa : 1420h), almubdie: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeat althaalithata: 1405 hi - 1985m.

- alaistiqamatu, almualafu: ailtaqiu aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqii (t 728h), almuhaqiq: du. muhamad rayid salim, alnaashir: jamieat muhamad bin sueud - almadinat almunawarati, altabeatu: al'uwlaa, 1403.

- bilughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldidir), almualafu: 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, bialalsaawi almaliki (t 1241h), alnaashir: dar almaearifi, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- albinayat sharh alhidayati, almualafi: mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin alhusayn almaeruf bi <<badr aldiyn aleaynaa>> alhanfaa (t 855 hu), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, tahqiqa: 'ayman salih shaeban, altabeata: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.
- taj alearus min jawahir alqamus, almualafi: mhmmd murtadaa alhusayni alzubaydi, tahqiqa: jamaeat min almukhtasarina, min 'iisdarati: wizarat aldaewat wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayt eam alnashr 2001m.
- tabyin almatayiyn sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshlbii, almualafi: euthman bin eali alziylei alhanafii, alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad [bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis] alshlbiu [t 1021 hu], alnaashir: tabaeat al'amiriat - bulaq, alqahirat , altabeata: al'uwlaa, 1314 hu.
- tuhfat al'ahwadhi bisharh jamie altirmadhi, almualafi: 'abu aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa (t 1353h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
- tafsir alraaghib al'asfahani, almualafu: 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfahanii (t 502hi), tahqiq wadirasatu: du. muhamad eabd aleaziz basyuni, alnaashir: kuliyat aladab - jamieat tanta, altabeat al'uwlaa: 1420 hi - 1999 m
- tafsir alquran aleazimi, almualafu: 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasariu thuma aldimashqiu (t 774 ha), almuhaqiq: sami bin muhamad alsalamatu, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawziei, altabeati: althaaniat 1420 hi - 1999 mabin 'abi aldunya, kitab aleial, dar aibn alqimi, alsueudiati, ta1, 1990m
- jamie albayan ean tawil ay alquran, almualafu: 'abu jaefar, muhamad bin jarir altabarii (224 - 310h), tawziei: dar altarbiat walturath - makat almukaramat - sa.bi: 7780, altabeatu: bidun tarikh nashr

- aljamie li'ahkam alqurani, almualafu: 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubii, tahqiqu: 'ahmaduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384 hi - 1964 m
- zayid aldaa' waldawa'i, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawzia (691 - 751), haqaqahu: muhamad 'ajmal al'iislahi, 'iizalat 'ahadithihi: bin 'ahmad alnishiri, rajaeaha: sulayman bin eabd allah aleumayr - eali bin muhamad aleumran , alnaashir: dar eata'at alealam (alriyada), altabeati: alraabieati, 1440 hi - 2019 m .
- alrawd aldaayiriu bisharh zad almakhfii almuqanie almuqanaei, almualafi: mansur bin yunis albuhutii (t: 1051 ha), almuhaqiqi: 'a. d khalid bin ealiqah, da. eabd aleaziz bin eadnan aleidan, du. 'anas bin eadil alyatami, alnaashir: dar rakayiz lilnashr waltawzie - alkuaytu, altabeatu: al'uwlaa, 1438 hu.
- rawdat altaalibin wamudat almuftina, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf al'iinsan (t676ha), tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, altabeatu: althaalithata, 1412h / 1991m.
- zad almasir fi eilm altafsiri, almualafi: jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin eali bin muhamad aljawzi (t597h), almuhaqiq: eabd alrazaaq almahdi, alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeata: al'uwlaa - 1422 hu
- silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha, almualafi: 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaj nuh bin najaati bin adm, al'ushqudri 'uwdi (t 1420h), alnaashir: maktabat almaearif lilnashr waltawziei, alriyad, altabeata: al'uwlaa, (limaktabat almaearifi)
- sunan dawud, almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alsajistaniu (202 - 275 hu), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - muhamad kamil qarah bili, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m
- sunan altirmidhii, almualafa: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (t 279hi), tahqiq wataeliqu: 'ahmad muhamad shakiri, wamuhamad fuad eabd almutabaqiy, wa'iibrahim eatwat, alnaashir:

sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi - misr , altabeatu: althaaniatu, 1395 hi - 1975 mi.
- alsunan alkubraa, almualafu: 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayhaqi (384 - 458 hu), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiat - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 m
- alsunan alkubraa, almualafu: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyi (t 303 hu), haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, alnaashir: muasasat alrisalat - birut, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 201 m .
- sunan alnasayiyi, almualafu: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin bin sanan bin bahr bin dinar alkhirasanii alnasayiyi(215 - 303 ha), alnaashir: almaktabat alkubraa bialqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1348 hi - 1930 mi.
- shaeb al'iimani, almualafu: 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqii (384 - 458 ha), almuhaqiqi: 'abu hajir muhamad alsaeid bin basyuni zighlul, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.
- alsihah taj allughat wasihah alearabiat, almualafu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari alfarabi (t 393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeata: alraabieat 1407 ha - 1987 mi.
- sahih aibn khuzaymata, almualafi: 'iimam al'ayimati, 'abu bakr muhamad bn 'iishaq bn khuzaymat alsalami alnaysaburiu (wld223 - ta311 ha), haqaqah waealaq ealayh wakharaj 'ahadithah wqaddm lahu: aldukturu: muhamad mustafaa al'aezami [t 1439 hu], rajieah whakam ealaa baed 'ahadithihi: alealaamatu: muhamad nasir aldiyn 'uwtri [t 1420 hu], alnaashir: almaktab al'iislamia - bayrut
- sahih albukharii, almualafu: 'abu eabd allah, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat abn biradizibih aljaefi, tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, altabeati: alsultaniati, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaq masr, 1311 hu, bi'amr alsultan eabd alhamid althaani, thuma sawwrha binayatuha: du. muhamad zuhayr alnaasir, watabeatuha altabeat al'uwlaa eam 1422 hu ladaa dar tawq alnajaat - bayrut, mae 'iithra' alhawamish bitarqim al'ahadith limuhamad fuad eabd albaqi

- sahih muslmi, almualafu: 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi (206 - 261 ha), almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakahi, alqahirati, eam alnashri: 1374 hi - 1955 m.
- eumdat alqariy sharh sahih albukhari, almualafi: badr 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad aleaynaa (t 855 hu), eaniat aldiyn shahah watashihah waltaeliq ealayhi: sharikat min aleulama' tusaeid 'iidarat altibaeat almuniriat, lisahibiha wamudiruha muhamad munir eabdih 'aghashiqi.
- fath albari bisharh sahih albukhari, almualafi: 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (773 - 852 ha), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd almutabaqiy, qam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf aldiyn ealaa tabeihi: muhibu alkhatib, waealayh alealamatu: eabd aleaziz bin eabd allh bin bazi.
- fath alqadir ealaa alhidayati, altaalifi: almalkaldayn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi thuma alsakandari, almaeruf biaibn alhumam alhanafii (almutawafaa sanat 861 hu), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabi alhalabi wa'awladuh bimisr (wsawwrtha dar alfikri, lubnan), altabeatu: al'uwlaa, 1389 hi = 1970 ma.
- aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alkirwani, almualafa: 'ahmad bin ghanim ('aw ghanim) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (t 1126ha), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415h - 1995m .
- fayd alqadir sharh aljamie alsaghira, almualafi: zayan muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahiriu (t131h), alnaashir: almaktabat alkubraa - masr, altabeata: al'uwlaa, 1356.
- kashaf al'astar ean zawayid albazaari, almualafi: nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (t 807hi), tahqiqu: habib alrahman al'aezami, alnaashir: muasasat alrisalati, bayruta, altabeata: al'uwlaa, 1399 hi - 1979 mi.
- almabsuta, almualif sahla: muhamad bin 'ahmad bin 'abi al'ayimat alsarukhsiu (t 483 ha), mubashir altashihi: jame min 'afadil aleulama'i, alnaashir: matbaeat alsaeadat - misr

- majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, almualafu: 'abu alhasan nur eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (t 807h), aldiyn: husam aldiyn alqudsi, alnaashir: almaktabat alqudsi, alqahirati, eam alnashri: 1414 ha, 1994 mi.
- almuharir alwajiz fi tafsir kitab aleaziza, almualafi: 'abu muhamad eabd alhaqi bin ghalib bin eabd alrahman bin tamaam bin eatiat al'andalusi almuharibii (t 542h), almuhaqiq: eabd alsalam eabd alshaafi muhamad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeatu: al'uwlaa - 1422 hu
- almustadrik ealaa alsahihayni, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnnysaburi, mae tadminati: fi altalkhis walmizan waleiraqii fi 'amalih walminawi fi fayd alqadir wa, aldhahabi dirasata: mustafaa eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat : al'uwlaa, 1411 - 1990.
- mustaqilu 'ahmad bin hanbul, almualafa: 'ahmad bin hanbal (164 - 241 ha), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wa'atun, alfatin: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisala
- musnad aldaarimii almaeruf bi (snin aldaarmii), almualafu: 'abu muhamad eabd allah bin eabd alrahman bin alfadl bin bahram bin eabd alsamad aldaarmii, altimimiriqandi (t25 hu), tahqiqu: husayn salim 'asad aldaarani, alnaashir: dar almughaniy lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1412 hi - 2000 mi.
- mutalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, almualifi: mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti mashhur, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali (t 1243h), alnaashir: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniati, 1415h - 1994m.
- maealim altafsir fi tafsir alquran = tafsir albughwi, almualafi: muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud albaghawi (ta510h), almuhaqiqi: haqaqah wakharaj 'ahadithah muhamad eabd allah alnamir - euthman jumeatan damiriatan - sulayman muslim alharash, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawzie , altabeata: alraabieati, 1417 hi - 1997 m
- almuejimati, almualafu: 'abu alqasim sulayman bin 'ahmad altabarani (260 - 360 ha), almuhaqiqi: 'abu mueadh tariq bin eawad allah bin muhamad - 'abu alfadl eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni, alnaashir: dar alharamayn
- alqahiratu, eam alnashr: 1415 hi - 1995 m - almuejami, almualafu: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr

alkabir allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabarani (t 360hi), almuhaqiqi: hamdi bin eabd almajid alsalafi, dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu.
- almuejam alwasiti, almualafi: majmae allughat alearabiat bialqahirihi, ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar), alnaashir: dar al'ahdathi.
- alshaykh almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, almualafi: shams aldiyn, muhamad bin muhamad, alkhatib alshirbinii [t 977 ha], haqaqah wellq ealayhi: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415 hi - 1994 mi.
- almughni, almualafu: muafaq 'abu muhamad eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi aljamaeii aldimashqiu alsaalihii alhanbaliu (541 - 620 hu), almuhaqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, alriyad
- almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: althaalithati, 1417 hi - 1997 mi.
- maeayir allughati, almualafa: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi), almuhaqiqu: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h - 1979m. - alminhaj sharh sahih muslamin, dar alturath alearabii - bayrut altabea (2) 1392 - mawahib aljalil min didi khalil, almualafa: 'ahmad bin 'ahmad almukhtar aljakniu alshanqiti, eaniy bimurajaeatihi: eabd allah 'iibrahim al'ansari, alnaashir: 'iidart 'iihya' alturath al'iislamy, qatr, altabeata: al'uwlaa, (1403 - 1407 hi).
- mawsueat altafsir almathur, 'iiedadu: markaz aldirasat aljamahiriat alquraniat, almushrifun: 'a. da. musaeid bin sulayman altayaar - du. nuh bin yahyaa alshahri, alnaashir: markaz aldirasat alsiyahiat alquraaniat bimaehad aleulama' alshaatibiu- dar aibn hazm - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1439 - 2017.
- alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, almualafi: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljanubii abn al'uthir (t606h), alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi.